

فتح المعين بشرح قرة العين

لضعف ملكه ومن ثم لم تلزمه زكاة ماله ولا نفقة أقاربه ولا استقلاله لم تلزم سيده عنه
بغروب شمس ليلة فطر من رمضان أي بإدراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال فلا تجب بما حدث
بعد الغروب من ولد ونكاح وملك قن وغنى وإسلام ولا تسقط بما يحدث بعده من موت وعتق وطلاق
ومزيل ملك ووقت أداؤها من وقت الوجوب إلى غروب شمس يوم الفطر فيلزم الحر المذكور أن
يؤديها قبل غروب شمسه عن أي عن كل مسلم تلزمه نفقته